

دراسة في كلية القانون عن سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية

دراسة في كلية القانون

 عن سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية

بحث جعفر صادق هاشم، عن (سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية – دراسة مقارنة) نشرت مجلة المحقق الحلي التي تصدر عن الكلية.

حيث بينت الدراسة بأن السلطة التقديرية أصبحت ركناً أساسياً في العمل القضائي بصفة عامة وبالتالي فقد اكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى في نشاط القاضي خصوصاً عندما يستخدم المشرع عبارات مطلقة، ويترك المجال واسعاً أمام القاضي بمناسبة تطبيقه للنص القانوني على الواقعة المعروضة أمامه، فالسلطة التقديرية أضحت ضرورة حتمية للدعوى وللقاضى يلجأ إليها الأخير بموجب تصريح من قبل المشرع للاهتداء إلى حكم قانوني بصدد الدعوى المثارة أمامه.

وأوضحت الدراسة بأن المشرع العراقي عند إصداره قانون الإثبات وغيره من القوانين لم يضع تعريفاً محدداً للسلطة التقديرية بل ترك الأمر لأهل الاختصاص من الفقهاء وشراح القانون لإيجاد مدلول متوافق مع إرادته التي ضمنها الكثير من النصوص القانونية لذلك تنوعت تعريفات هذه السلطة، حيث عرفها بعض الفقهاء (أنها نشاط عقلي يرمي إلى الكشف عن مدى تطابق المقدمات الكامنة في عناصر النزاع مع المقدمات النموذجية المنصوص عليها في القانون فإذا ما تم كشف هذا التطابق فإن الأثر القانوني أو النتيجة القانونية تنطلق من القاعدة القانونية لتحكم المركز المتنازع عليه).

 واستنتجت الدراسة بأن السلطة

التقديرية هي مكنة قانونية لمواجهة ظروف تطبيق القانون قوامها نشاط ذهني يقوم به القاضي وفقاً لعدة مراحل تنتهي به إلى إصدار الحكم الذي يعبر عما توصل إليه القاضي نتيجة القياس القضائي الذي قام به، فهدفها تحقيق الغاية الموضوعية للقانون يمارسها القاضي بحكم وظيفته القضائية حيث أنها ملازمة لها، وذات طبيعة واحدة أيا كانت المنازعة لذلك تعد من صميم العمل القضائي، فأينما وجد العمل القضائي وجدت السلطة التقديرية.